رابط المادة على منصة باحث

الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 1

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله كتاب - 00:00:01

الصيام كتاب كما هو معلوم والفقهاء كغيرهم من ارباب التصانيف يكذبون ثم يبوبون ثم يفصلون هذا هو الغالب. وان كانت العناوين التي يذكرها الفقهاء تصل الى الثمان لكن هذه هي مشهور. كتابة وجنس - 00:00:28

يذكرون فيه العنوان الاعم كالصيام والزكاة والصلاة والطهارة والبيع ونحو ذلك طلاق النكاح هذا عام ثم تحت كل واحد من هذه العناوين الكبار عناوين اصغر منها يعنون لها بالباء كما قال كتاب الطهارة باب المياه - 00:00:48

فليست هي كل الطهارة بل ثم سنجاب واستجمار ونواقض الوضوء ونحو ذلك ولكن يعنون للمسائل المشتركة بقولهم باب كذا ثم اذا كان ثم آآ فصل او آآ بعض المسائل تحت الباب اشبه ما يكون - 00:01:08

جنس او بينها قدر مشترك يذكرون فصلا فصلا كما يقال باء فصل باب صفة الصلاة ثم يقولون فصل واركان الصلاة كذا فصل وواجبات الصلاة كذا حينئذ يفصلون تحت الابواب ويبوبون تحت تحت الكتب - 00:01:28

كما ذكرنا سابقا انه في عالم بمعنى مفعول مأخوذ من الكتب وهو وهو الجمع وهو خبر مبتدأ محذوف هذا كتابه اه احكام الصيام او بيان مسائل الصيام او بيان احكام مسائل تحتمل هذا وذاك لكن ليس المراد بيان المسائل - 00:01:48

وانما المراد احكام المسائل لان الفقه مسائل واحكام التي هي دلائل حينئذ النظر في الصيام وغيره ينظر وفي المسألة ثم في حكمها ينظر في المسألة ثم في حكمه مثلا انية الذهب انية الذهب مسألة حكمها تحريم مثلا - 00:02:08

فرق بين المسألة وبين حكم المسألة حينئذ لابد من التقدير فيقال باب بيان احكام مسائل طهارة مثلا او كتاب بيان احكام مسائل الصيام ونحو ذلك. اذا عرفنا ان الترتيب هذا في العبادات بناء على حسب حديث جبريل - 00:02:28

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في بعض آآ الفاظه. الصيام هذا مصدر صيام مصدر كالصوم قالوا قام يصوم صوما وصام يصوم آآ صياما وكلاهما مصدر لصامه. وصيام هذه الايام منقلبة عن عن واو اسمه صوام - 00:02:48

حينئذ اسقطت الفتحة التي على الواو ثم قيل فسكنت الواو بعد كسره فقلبت الواو ياء كما هو معلوم في في محله. اذا كتاب الصيام اي هذا جامع لبيان احكام مسائل الصيام. وذكر تحته خمسة ابواب - 00:03:08

خمسة ابواب. الباب الاول فيما يتعلق وجوبه متى يجب. وبما يدخل ونحو ذلك. والباب الثاني في مفسداته ثم يذكر ما يكره ويستحب من الصوم ثم مكروهات او قبله المكروهات ثم خاتمة الابواب في في الاعتكاف واطول - 00:03:28

هو الاول والثاني. قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام الصيام لغة هو مطلق الامساك. مطلق الامساك والامساك هذا مصدر امسك يمسك امساكا من باب الافعال كاكرمه يكرم اكرامه. والمراد به امسك عن الشيء كف عنه - 00:03:48

تركه لان الامساك بمعنى الترك وبمعنى الكف. حينئذ كف عن ماذا؟ وترك ماذا؟ نقول الصوم في اللغة لسان العرب يطلق على مطلق الانسان. فكل من امسك عن شيء فهو فهو صائم. هذا هو الاصل في صلاح او لسان العرب. كل من - 00:04:08

عن شيء فهو فهو صائم. يقال للساكت صائم لامساكه عنه عن الكلام. يقال للساكت قائل بانه امسك عنه عن الكلام. قال ابن قتيبة كل

ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم - 00:04:28
ده صحيح وهو متفق عليه ويقال صام النهار اذا وقف سير الشمس وصام الفرس امسك عن العلف وهو قائم او عن الصهيب في موضعه قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائم تحت العجاج واخرى تعلو كالجما اي ممسكة - 00:04:48
عن الصهيل وقيل عن عن العالم. وقال امرؤ القيس كان الثريا علقت في مصامها. مصامها اي مكان. صومها اي امساكها عن عن المشي كأن الثريا علقت في مصامها بامراص كتان الى صم جندل. حينئذ اطلق الصوم والمراد به الامساك - 00:05:08
مشي او الامساك عن صهين او الامساك عن العلف. ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما عن الكلام بدليل ما بعده فلن اكلم اليوم انسيا. فدل على ان المراد به وفيه خلاف بين اهل العلم في تفسير هذه الاية. لكن المشهور هو - 00:05:28
وما ما ذكر اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام بدليل ما بعده فلن اكلم اليوم انسيا. فدل على ان الصيام في لسان العرب يطلق ويراد به ماذا؟ يطلق ويراد به مطلق الامساك الذي عبر عنه - 00:05:48
مجرد الامساك مجرد الامساك. واما في صلاح الشرع والحقيقة الشرعية عرفه السالحون بانه امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. وهذا فيه نوع ابهام لكن جرى او جرى طريقة الفقهاء انهم يذكرون بعض الالفاظ ولا يزرون على طريقة المناطق في جعل اول اللفظ الاول - 00:06:08
الثاني فصلا الى اخره يعني لا يدققون في في التعاريف. وان كان عند الشروح او الشروحات يريدون من الاعتراضات ما يرد على التعريفة التي تجمع الجنس والنوع والفصل. امساك بنية هذا فيه شرع. اذا ليس مطلق الامساك. ليس مطلق - 00:06:38
وهذا يدل على ان المصنف كغيره من فقهاء ممن يرون ان الحقيقة الشرعية ثابتة هذا محل نزاع بين الاصوليين هل ثم شرعية بمعنى الالفاظ في الصيام مثلا. عرفنا معناه في اللغة فلما قيل كتب عليكم الصيام. حينئذ نقول - 00:06:58
نزل القرآن بلغة العرب فهل نفسر الصيام هنا بالامساك مطلقا الامساك؟ او لابد من رجوع الى الى الشرح لا بد من رجوع الى الشرع ثم اذا رجعنا الى الشرع هل الشرع ابقى اللفظ على معناه اللغوي وزاد عليه بعض القيود ام نقله نقلا كليا من المعنى اللغوي - 00:07:18
الى المعنى الشرعي مع ملاحظة المعنى اللغوي. لا شك ان الثاني هو الصحيح. ان الشرع استعمل اللفظ بعد نقله من معناه اللغوي الى معنى شرعي وحقيقة شرعية ثانية. ومع ملاحظة المعنى اللغوي - 00:07:38
في لسان العرب. حينئذ لما نقله وصار له حقيقة شرعية. واذا كان كذلك حينئذ لابد من معرفة الحقيقة اللغوية حتى نفهم الحقيقة شرعية وعرفنا انه في مطلق في لسان العرب انه مطلق الامساك. حينئذ هذا الامساك لابد ان يكون مأخوذا في حد الصيام شرعا - 00:07:58
لابد وان يكون مأخوذا في حد صيام شرعي. فلابد ان يكون في الصيام الشرعي في حقيقته امساك. امساك عن ماذا؟ هذا ما جاء به هذا ما جاء به الشرع فبينه المصلي امساك بنية. اذا لابد ان يكون مصاحبا بنية. لان النية - 00:08:18
هي التي تفرق بين العادات والعبادات. لان النية انما شرعت لاحد امرين. اما انها تميز العادات عن واما انها تميز مراتب العبادات بعضها عن عن بعض فيما اذا استوت في الجنس. تميز العبادات عن - 00:08:38
عادات في ميدان كان الامساك عن الاكل والشرب ونحو ذلك من اجل حمية من مرض ونحو ذلك هذا شابه شابه ماذا؟ الصوم الشرعي لكن لفقده النية نية التقرب والتعبد لله عز وجل بهذا الامساك من طلوع الفجر - 00:08:58
الى غروب الشمس قد يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولكنه لا يكون صائما شرعا لفقده النية يمسك عن ذلك من اجل حمية ونحوها. حينئذ الذي فرق بين هذا وذاك هو هو النية. فجاءت النية مميزة - 00:09:18
ومفرقة بين العادة والعبادة مثل الغسل والجنابة غسل للتنظيف والتبرج هو عينه الغسل منه من الجنابة في الظهر اذا جاء بالغسل المجزئ حينئذ نقول قد غسل جميع بدنه وهذا ايضا للتبرد غسل جميع بدنه. هذا - 00:09:38
روى به رفع الحدث الاكبر في الجنابة وامرأ الحيض ونفاس وهذا نوى به التبرج الصورة واحدة لكن ما الفرق بينهما النية صلاة الظهر وصلاة العصر في الصورة واحدة. اربع ركعات سرية الى اخره. وكل ما يقال في صلاة العصر هو - 00:09:58

الذي بعينه يقال في صلاة الظهر ما الذي فرق بين هذا وذاك؟ هو النية ويتضح فيما اذا كانت مجموعة دون قصر او مع قصر هاتان الركعتان وهاتان الركعتان. الفرق بينهما هو النية. اذا لابد من النية. وهذا ما عنون له البعض بانه لابد ان يقال في التعريف - 00:10:18
التعبد لله. فاذا قيل النية هو عين التعبد. لانه ماذا ينوي؟ ينوي قربة الى الله تعالى. حينئذ اذا لم يكن ثم نية صار مجردا عن التعبد لله تعالى. قد قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. فكل عبادة لا بد لها من من نية - 00:10:38
وقال صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وصوم الامساك عن المفطرات هذا عمل. وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني كانه لا عمل الا بنية لا صيام الا بنية كما جاء في اثري. وانما لكل امرئ ما نوى فان نوى بامساك - 00:10:58
القربى الى الله صار له الصيام شرعيا. وان نوى وان نوى الحمية ونحوها حينئذ لم يحصل له من الاجر ما رتب على الصوم اذا لابد من من النية ولو قيل التعبد لله تعالى ايضا لا لا بأس لكن لا يعني ان الفقهاء قد قصدوا ترك التعبد - 00:11:18
لله تعالى ان هذا اللفظ لا بد من من ذكره لانهم لا لا يتكلمون عنه عن الامور القلبية التي تصاحب الصوم ونحوها. لانهم يقولون الصلاة متى اقوال وافعال. تفتتح بالتكبير وتختتم - 00:11:38
ما ينكرون الخشوع لله ما ينكرون الطمأنينة التي تصاحب الخاشع. ما ينكرون كل ما يتعلق بالقلب من هيبة الله تعالى ومن نحو ذلك لا ينكرونها في الحدود لانها امر خارج عن عن اصل الصلاة. ولكن النية هذا متفق عليها. النية متفق عليها. وما زاد عليها حينئذ لا يذكر فيها - 00:11:58
فلا اعتراض عليه. لانه انما يعلو الصوم الذي يقال لصاحبه برئت ذمتك. برئت ذمتك. فلو من الصباح من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقد قصر ما قصر في التمسك بالصيام على الوجه الشرعي كامل حينئذ يقال - 00:12:18
انه صيامك صحيح ولا يقال بانه ناقص لعدم دخوله في حد الصيام. امساك اذا بنية لا بد ان تكون النية مصاحبة لي الامساك من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. حينئذ اذا وجدت النية بعد طلوع الشمس بعد طلوع الفجر الثاني لا يصدق عليه - 00:12:38
انه صائم صوما واجبا كما سيأتي بموضعه. امساك بنية فلا يجزئ بدون النية اجماعا. وكذا خير العبادات وكذا سائل العبادات على خلاف يسير في بعض المسائل التي خالف فيها الاحناف وغيره وبعضهم ينقل الخلاف حتى في - 00:12:58
النية في الصوم لكنه الضالة خلاف ضعيف. خلاف ضعيف لان الصوم معلوم له ركن ومرتبة من مراتب الدين. امساك قم بنية عن اشياء مخصوصة وهذه الاشياء التي يعنون لها البعض مفسدات ومبطلات الصوم من - 00:13:18
وشرب وجماع وغيرهما مما ورد به الشرع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث والفسوق عن اشياء مخصوصة عن اشياء مخصوصة بعضهم عالم قال عن المفطرات ولو قيل عن المفطرات هذا اولى لان لفظ اشياء مخصوص هذا فيه نوع نوع - 00:13:38
نحتاج ان نعرف ما هو الصيام ما هو هذه الاشياء المخصوصة؟ في زمن معين في زمن معين هذا الزمن لا بد ان يكون قد جاء الشرع بتعيينه ليس مطلق ساء. فمن امسك من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني لا يقال بانه صائم صياما شرعيا - 00:13:58
مع انه قد امسك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين. حينئذ القول في زمن معين ايضا مبهم فيحتاج الى تفسير من شخص مخصوص ليس كل من امسك وحينئذ يتعين عليه الصيام لا قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا - 00:14:18
وقد لا يجب ولا ولا يستحب. من شخص مخصوص لو قال من انسان مخصوص لكان اولى. لان الشخص يطلق على الجمال كما انه يطلق على ما فيه حياته. وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء - 00:14:38
هذا هو الشخص المقصوص. سواء وجب عليه اداء او وجب عليه قضاء. لان وجوب الصوم قد يجب اداء في وقته وهو زمن الوجوب شهر رمضان. وقد يجب عليه قضاء فيما اذا منع من اداء الفرض في وقته مانع - 00:14:58
سواء كان هذا المانع مانع من صحته او ليس مانعا من من صحته كما هو الشأن في السفر والمرض لانه قد لا يمنع المسافر قد يصوم يصح صومه ويقع مجزئا عنه عن الوجوب. والحائض لو صامت حينئذ صومها فاسد. وذاك فيه مال - 00:15:18
وهذا فيه مانع الا ان هذا مانع من صحته وذاك مانع من حيث التخيير له من حيث الصيام وترك الصيام اذا هو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم. غير الحائض والنفساء. امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن - 00:15:38

معين من شخص مخصوص هكذا عرفه في المنتهى منتهى الارادات كما عرفه هنا. وعرفه بالانصاف بقوله امساك خصوصا في وقت مخصوص على وجه مخصوص. وكلها مخصوص هذه فيها نوع ابهام واجمال فيحتاج الى الى تفسير - 00:15:58
في المغني بانه الامساك عن المفطرات. صرح بالاشياء المخصوصة. وهذا اولى. امساك عن المفطرات. حينئذ نحتاج الى معرفة ما هي هي المفطرات ويعقد له الفقهاء بابا مستقلا يعلول له ما يفسد الصوم ونحو ذلك. الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر - 00:16:18
ثاني الى غروب الشمس. هذا بيان للزمن المعين ان له ابتداء وله انتهاء. حينئذ لابد من معرفة قوله في زمن معين بانه من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الى غروب الشمس. هذا التعريف نسبه نسبه - 00:16:38
وبالمغني بانه روي عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام اهل العلم بانه من طلوع الفجر الثاني لغروب الشمس. لان غروب الشمس هو الحد حد الانتهاء لصوم اليوم لا للصوم الشهري. وانما هو - 00:16:58
انتهاء لصوم اليوم. وهذا متفق عليه. حكي الاجماع عليه. وانما الخلاف في ابتدائه وهو طلوع الفجر الثاني وروي عن علي انه لما صلى الفجر قال الان قد تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وهذا تفسير لقوله تعالى - 00:17:18
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. يعني بياض النهار من سواد الليل. وهذا انما يكون ماذا بطلوع الفجر فان فالخيط الابيض هو الصباح ولا يكون السحور الا قبله اجماعا وهذا اجماعا ايضا فيه - 00:17:38
فيه خلاف ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا مجمع عليه وهو المنتهى وهو المنتهى. قال ابن نصر الله فظاهره انه لا يجب امساك جزء من الليل في اوله. والمذهب وجوبه وكذا في اخره لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا قيل من طلوع الفجر - 00:17:58
الثاني الى غروب الشمس. لا شك ان الوقوف على اول جزء من النهار واخر جزء من الليل هذا فيه عسر هذا فيه فيه عسر ومشقة فحينئذ لا يتحقق ان يكون اول جزء من النهار قد وقع الصوم فيه - 00:18:18
الا اذا ضم اليه اخر جزء من ارزاق الليل. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. حينئذ امساك بعض الليل اخر الليل واجب لماذا؟ لان صوم اليوم الاول مثلا من رمظان قالوا هذا واجب ولا يتم معرفة - 00:18:38
بانه قد صامه على الوجه الشرعي الصحيح وانه برأت ذمته الا اذا امسك جزءا من من اخر الليل وهذا بناء على القاعدة ليس فيه وانما هو فهم وتنزيل القاعدة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وكذلك امساك جزء من الليل من اوله - 00:18:58
من اول الليل يعني بعد غروب الشمس قالوا لا يتحقق غروب الشمس الذي يترتب عليه حل الفطر الا اذا امسك جزءا من من عينين لابد ان يجمعا مع النهار جزءا من اول الليل وجزءا من اخر النهار. بناء على ماذا؟ على - 00:19:18
الاصولية ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا اذا قيل بانه عام في كل كلا يقال فيه نظر واذا قيل بانه اذا التمس على المكلف قيل بانه صحيح. يعني انسان - 00:19:38
جزء من الليل اوله او اخره ان لم يتبين للصائم بانه قد حل له الفطر او انه قد وجب عليه الامساك الا بامساك جزء من الليل اوله اواخره يقال بانه صحيح وان ما لي - 00:19:58
الواجب الا به فهو فهو واجب. واما من لم يلتمس عليه وتبين له الامر حينئذ اذا اوقع الصوم في اول جزء من النهار ولم يجمع اليه اخر جزء من الليل. قيل بان صومهم صحيح ولا اشكال ولا ولا اشكال. اذا يرد على هذا القول - 00:20:18
نقول هو صحيح من وجهه وليس بصحيح من من وجه اخر. صحيح من حيث كونه يتعلق ببعض المكلفين فيمن التبس عليه الامر حينئذ نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا كغسل جزء من الشعر. شعر الرأس مع مع الوجه - 00:20:38
وهذا على المذهب كما مضى انه واجب. لماذا؟ لانه لا يتحقق غسل الوجه كاملا الا بغسل جزء من من الرأس نقول هذا اذا لم يعرف حدود الوجه فحينئذ قد يقال بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما من - 00:20:58
اخر او اول الوجه من جهة الرأس ميزه عن الرأس وعرف حد الرأس وامكنه غسل وجهه دون ان يغسل جزءا من الرأس قلنا تعين عليه ذلك ولا يجب عليه ان يمسح جزءا من من الراء لماذا؟ لان القاعدة ثابتة وهي صحيحة ما لا يتم الواجب - 00:21:18
الا به فهو واجب. فحينئذ قد يقال فيما التمس على المكلف ولا يكون او تكون ذمته قد برئت الا بظم شيء من المباح او غيره الى

الواجب فيتعين ان يكون واجبا. حينئذ يقال بالقاعدة وما عدا ذلك فلا. قال ابن نصر الله - 00:21:38
ظاهره انه لا يجب امساك جزء من الليل في اوله. لانه قال ثم اتموا الصيام الى الليل. وما بعد الى ليس داخلا فيما فيما قبلها اذا الى اخر جزء من اجزاء النهار يجب يجب الامساك عن المفطرات. طيب قد يلتبس على المكلف هل هذا اخر جزء ام بقى - 00:21:58
بعده جزء حينئذ لابد ان يضم ما تطمئن به نفسه من جزء الليل مع اخر جزء من من النهار وما لم يكن فلا فلا يتعين. والمذهب وجوبه يعني مطلقا عامة. وكذا في اخره لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:22:18
عرفنا ان قول صاحب المغني الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الى غروب الشمس فغروب الشمس حد وهذا متفق عليه. وما بعده وهو اول جزء من اجزاء الليل. هذا محل محل نزاع والصواب التفصيل فيه - 00:22:38
وقال مسروق وهو من اصحاب المسعود رضي الله تعالى عنه قول اخر من حيث ابتداء الصوم لم يكونوا يعدون الفجر فجركم يعني الذي هو الفجر الثاني اذا تم قول اخر في في المسألة لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما - 00:22:58
يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وهذا قول الاعمش. وهو انه يبدأ الصيام ليس من طلوع الفجر الثاني. وهو البياض المستطيل وانما من امتلاء البيوت والطرق بياض الصباح اول ما يظهر. فحينئذ اذا بدأ الصباح - 00:23:18
كما يقول الناس فج النور مثلا حينئذ بدأ الفجر الذي علق به اول اول الصيام وهذا منسوب الى الى الاعمش وكثير من الائمة صححه عنه لكنه يحكمون بانه قول شاذ. ولنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيظ من الخيط الاسود من الفجر. المراد بالفجر - 00:23:38
هنا من هذه بيانية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. بيان لقوله من الخيط الاسود ما هو الخيط الاسود؟ الليل وما المراد بقوله الخيط الابيض؟ انها اذا حتى - 00:23:58
تبين لكم الخيط الابيض الذي هو النهار. ومن الخيط الاسود الذي هو الليل. متى يتبين هذا بطلوع الفجر الثاني ولذلك تحل الصلاة ونقول صلاة الفجر نهارية وليست ليلة او نهارية؟ ليلية - 00:24:18
صلاة الفجر ليلية او نهارية. نهارية وصلاة المغرب ليلية. ما وقع بعد غروب الشمس اولين وما وقع بعد طلوع الفجر الثاني فهو نهاري. حينئذ اذا وقع الصيام بعد طلوع الفجر الثاني منذ ان صح ان يصلي - 00:24:38
علق به الحكم الشرعي. يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفاجر. يكاد يكون وفاق هذا. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى - 00:24:58
يؤذن ابن ام مكتوم. فاذن لهم بالاكل والشربة حتى يؤذن ابن ام مكتوم. والدليل على ان الخيط الابيض هو الصباح. هكذا قال ابن عبدالبر. هذا الدليل او هذا الحديث دليل على ان الخيط الابيظ هو الصباح وان - 00:25:18
ولا يكون الا قبل الفجر لا بعده. لاننا اذا قيدنا الفجر الذي هو مبدأ للصيام صدوع البياض او فج النور ونحو ذلك حينئذ يجوز ان يأكل بعد اذان الفجر الى متى؟ الى قرابة نصف ساعة - 00:25:38
بعده بعد الاذان. وهذا الحديث يقول كلوا واشربوا حتى يؤذن. ابن ام مكتوم. فدل على ان حتم بعدها لا يدخل فيما قبلها. فالاذن بالاكل والشرب موقوف مستمر الى ان يشرع ابن ام مكتوم - 00:25:58
في الاذان. فما بعده مخالف لما قبله في الحكم. اذا قبله كلوا واشربوا. وبعده لا تأكلوا ولا تشربوا. وهذا انما يكون اذا قيل له اصبح او اصبح اصبح دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا - 00:26:18
فقبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمى. فكأنه ثبت قول الاعمش عند ابن عبد البر رحمه الله تعالى. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذا ولم يعرج احد على قوله. ولم يعرج احد على على قول يعني لم يتبعه - 00:26:38
لكن بعض المتأخرين قال جروا على على هذا. والنهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. قال قال ابن هذا قول جماعة علماء المسلمين. اذا له حدان ابتداء وانتهاء. واما انتهاء فهذا متفق عليه. واما - 00:26:58
فاذا فاذا اعتبر قول الاعمش حينئذ قد لا يقال بانه اجماع. واذا قيل بانه شاذ. حينئذ نقول ايضا هو مجمع عليه. اذا عرفنا بانه في

اللغة الامساك وبانه في الشرع امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:27:18
عرفه في المودع بانه امساك جميع النهار عن المفطرات من انسان مخصوص مع النية. وفي المطلع بنية مخصوصة ليس مطلق النية هذا هو الصيام وهو احد اركان الاسلام حكمه فرض من فروض الله تعالى المعلوم من الدين بالضرورة اذا عرفنا - 00:27:38
الصيام ما حكمه؟ نقول مرتبته انه ركن من اركان الدين. وحكمه فرض من فروض الله تعالى المعلوم من الدين بالضرورة واجماع المسلمين. بل من العلم العام الذي توارثته الامة خلفا عن عن سلف. وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع - 00:27:58
اجمعوا على ان من انكر وجوبه كفر. من انكر وجوب الصيام كفر لانه مما تعلمه الخاصة والعامة الا اذا كان حديث اسلام ولم يعرف ذلك حينئذ يعلم تقام عليه الحجة اولا ثم بعد ذلك اذا انكر واصاب كفر. واجمعوا على ان من انكر وجوبه - 00:28:18
وقال تعالى كتب عليكم الصيام. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبله كتب من معناه فرض لان الكتم والفرظ واللزوم والحتم هذي كلها مترادفات. كالايجاب والفرظ. حينئذ نقول هو مكتوب - 00:28:38
على هذه الامة بمعنى انه مفروض هذا دليل اول ويضم اليه قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صرح بالفرظية ثم اتى بما يدل على الفرضية وهو فعل مضارع مقرون باللام. كتب اي فرض عليكم الصيام كما كتب على الذين - 00:28:58
من قبلكم لعلكم تتقون كما كتب الكفن التشبيه. وهل تشبيه الحكم بالحكم او الصيام بالصفة ده محل نزاع بين اهل العلم. والصواب انه تشبيه للحكم بالحكم. يعني فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم. ولذلك من هذه الاية نأخذ ان الصيام - 00:29:18
اليس من خصائص هذه الامة؟ والمراد به جنس الصيام. ليس المراد به الصيام المعين. شهر رمضان من اوله لاخره وكيفية الصيام والمفسدات الى اخره نقول هذه الله اعلم بها. ولكن نأخذ ان الاية دلت على ان الصيام قد فرض على هذه الامة - 00:29:38
كما فرظ على الامم السابقة على الامم السابقة كما كتب على الذين ميقاد عموم. قد قال بعظ اهل العلم انه خاص باليهود والنصارى هذا ليس بصواب لان اللفظ عام ويحتاج الى الى مخصص. لعلكم تتقون هذا بيان لي بثمرة الصيام - 00:29:58
ووصلة للتقوى يعني طريق موصل للتقوى لما فيه من قهر النفس وترك الشهوات ثم قال في الاية التي تليها لما كتب ما هو الذي كتب شهر رمضان؟ اي هو شهر رمضان او هذا شهر رمضان ثم قال فمن شهد منكم الشهر - 00:30:18
فليصمه الف الشهر هذه للعهد الذكري شهر رمضان ثم قال فمن شهد منكم الشهر اي الشهر الذي ذكر اولا وهو شهر رمظان فليصمه هذا امر والامر يقتضي الوجوب ولما فيه من تزكية النفس وطهارتها وتنقيتها من الاخلاق الرذيئة - 00:30:38
الاخلاق الرذيلة. وقال صلى الله عليه وسلم هذا من جهة الكتاب واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم ورمضان بني الاسلام على خمس. اذا هو ركن من اركان الدين. وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي وصيام شهر - 00:30:58
رمضان قال هل علي غيره او غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. والمراد به هنا صيام الواجب من حيث الزمن. كما سيأتي وهذا باصل الشرع. والاحاديث كثيرة في الدلالة على فرضيته وفضله وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي - 00:31:18
وانا اجزي به. هذا دال على عظيم فضله. وقال والصوم جنة وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فظيقوا مجاريهم بالجوع بالصوم فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه من الشهوات وضعفت ارادتها قالوا من اكل كثيرا شرب كثيرا ومن شرب - 00:31:38
وكثيرة نام كثيرا ومن نام كثيرا ضيع خيرا كثيرا وظده الصيام. اذا امسك عن هذه الامور من حيث الزيادة والاسراف ونحو ذلك سكنت نفسه وطمعت في الزيادة في التعبد. فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات يعني - 00:31:58
عجلت وارادت ذلك. وضعفت ارادتها ومحبتها للعبادات. ولما فيه من التزهيد في الدنيا وشهواتها والتغييب فيما عند الله الرحمة والعطف على المساكين وموافقتهم يتحمل ما يتحملون احيانا. اذا فوائده عظيمة ولذلك الله عز وجل تكفل - 00:32:18
ماذا؟ قال الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. هذا هو حقيقة الصوم من حيث معناه اللغوي ومعناه الشرعي. وهو معلوم عند الخاصة والعامة. فاذا اطلق الصوم انصرف الى معناه الشرعي فالالتباس فالوقوف مع الحدود - 00:32:38

فيه فيه بعد. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وهذا محل اجماع بين اهل العلم اتاهم غير واحد من العلماء. قال ابن حجر في شرح الاربعين عله الهيثمي في شعبان يعني فرض في في شعبان اي نعم - 00:32:58

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا هذا محل وفاق ايضا بين العلماء حكاه غير واحد من اهل العلم بالاخبار و لفرضهم السنة الثانية من شعبان واكثر صيامه تسعا وعشرين تسعا وعشرين يعني اكثر ما صام النبي صلى الله عليه وسلم من رمضان كان - 00:33:18

كان الشهر ناقصا والشهر ينقص احيانا ويكمل وثوابهما واحد في الفضل المرتب على شهر رمضان لا المترتب على كل يوم فيفوق الكان لان من صام ثلاثين لابد انه قد زاد يوما فله اجره. ومن صام تسعا وعشرين لابد انه ينقص - 00:33:38

بما زاد عليه ذلك الشهر. فاذا صام ثلاثين يوما حينئذ استوى مع من صام تسعا وعشرين وزاد عليه يوما واحدا ففظله خاص ذلك اليوم وفظل شهر رمظان هو واحد سواء كان تسعا وعشرين او ثلاثين ويزيد من - 00:33:58

قام يوما وهو ثلاثين على حسب ما جاء في ذاك العام يزيد عليه في الفضل باجر صوم يوم فحسب. وليس المترتب على الشهر كله. قال رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان برؤية هلاله. يجب صوم رمضان - 00:34:18

هلالي هذا اراد ان يبين لنا بيان وجوب صوم رمضان انه واجب وهذا لا بأس ان يكون مراده بهذه الجملة ان يبين مسألتين المسألة الاولى وجوب صوم رمضان لانه قال يجب صوم رمضان فافاد هذه الفائدة ثم متى يجب؟ قال برؤيته - 00:34:38

هلاله الى اخره. حينئذ علق او بين في هاتين في هذه الجملة مسألتين. متى يجب؟ وهذا بقوله برؤيته لا ما حكم صوم شهر رمضان؟ قال يجب لان الوجوب هذا حكم حكم شرعي. يجب هذا فعل مضارع مأخوذ من من وجبة. يجب - 00:34:58

اذا مأخوذ من حكم شرع معنويا له بالايجاب. وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. ما طلب الشارع فعله طلب وسبق مرارا الوجوب يتفاوت وجوب يستوي مع الركن. وهو المراد به في هذا المقام. ووجوب هو ادنى - 00:35:18

من الركن وجوب ادنى من من الركن وهو ما قد يكون فيه نوع خلاف بين اهل العلم او ما لا يصدق عليه له ركن من اركان الدين ونحو ذلك. ولذلك فرق الفقهاء في مقام الصلاة بين الركن والواجب ورتبوا على فواتير - 00:35:38

ركن ما لا يرتب على فوات الواجب. يعني فرقوا بينهما في في الاحكام. مع كون الركن داخلا في ماهية الصلاة ذلك الواجب كذلك الواجب. والغالب اذا قيل بانه ركن من اركان الدين بل هو النص في ذلك انه لا خلاف فيه. لا خلاف فيه - 00:35:58

خلاف غيره من من الواجبات او الاركان. اركان الصلاة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه كالفاتحة مثلا. والركوع والسجود هذا وكذلك الواجبات بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وهذا لا بد ان يعرفه طالب العلم محرم المتفق عليه - 00:36:18

ليس كالمحرم الذي يكون اخف من ذلك وادنى بان يكون فيه خلاف. والمحرم الذي يترتب عليه واطلق الشارع بانه كفر نحو ذلك ليس كغيري. حينئذ يعرف من هذه ما يتعلق بنفسه وما يتعلق بغيره في كل الاحكام. من حيث الثبوت الايجاب - 00:36:38

ندم ومن حيث الانتفاء وهو التحريم والكراهة. فيترتب عليه معرفة ذلك في نفسه هو. ثم يترتب عليه معرفة راتب الانكار بين الناس. فالمحرم المتفق عليه في الانكار ليس كالمحرم المختلف فيه. والواجب اذا ترك من جهة - 00:36:58

الناس مثلا وهو متفق عليه في الانكار لا يكون كالواجب المختلف فيه. ثم فرق بين هذه المسائل كلها. هنا قال يجب ان حكم الصوم هو واجب. هل كل صوم واجب؟ لا. ليس المراد ان كل صوم هو واجب. تعريف الصيام هذا - 00:37:18

به جنس العبادة. جنس العبادة. متى يقال بان هذا صيام شرعي؟ ثم اذا ثبت كونه صياما شرعيا حينئذ الصيام نوعان منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب اليه. اليس كذلك؟ صيام جنس. ولذلك ذكرنا ان النية - 00:37:38

تميز العبادة عن العادة. وعرفنا ذلك. والمرتبة الثانية ونسيناها ان النية تميز مراتب عباد بعضه عن عن بعض. فيما اذا كان الجنس واحدا. اما نفل السواك مثلا مع نفل الصلاة لا يلتبس. هذا واضح بين - 00:37:58

الصلاة اذا كانت واجبة وكانت مندوبة. حينئذ ما الفرق بينهما؟ صلاة الركعتي الفجر السنة مع ركعتي الفجر فريضة قد تلتمس ما الذي فرق هذا عن هذا؟ نقول النية اوضح من هذا ركعتين مثلا الفجر مع الضحى اذا - 00:38:18

اذا اراد ان يميز هذه عن هذه يصلي بكل ركعتين. حينئذ نقول الذي فرق بين الصلاتين مع كون كل منهما مندوبا اليه هو هو هو الصوم كذلك. الصوم منه واجب ومنه مستحب. صوم رمضان كله واجب. كله واجب - 00:38:38

لكن في غير رمظان لو اراد قظاء واجبه او صوم كفارة وواجب او صوم نذر وهو واجب او اراد ان يتنفل حينئذ نقول ما الذي عن هذا عن هذا عن ذاك هو النية ولا فرق اي بينهما من حيث الصورة. الجنس واحد امساك عن مفطرات من - 00:38:58

طلوع الفجر الثاني الى غيبوبة الشمس نقول هذا متفق في الواجب وفي المستحب. ما الفرق بينهم هو النية هو هو النية. هنا قال يجب نقول هل المراد اخراج الصوم النفل وتعيينه - 00:39:18

ان الصوم الواجب هل هذا مراد المصنف؟ ام انه اراد ان يتكلم عن مطلق الصيام كما عرفه المراد به الاول المراد به الاول لان كتاب الصيام المراد به الصيام الواجب باصل الشرع - 00:39:38

من حيث زمنه. لان الصيام كما ذكرنا نوعان صيام واجب وصيام مندوب اليه. والواجب ثلاثة اقسام الواجب ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. وهذا هو مراد المصنف - 00:39:58

النوع الاول من الواجب ما يجب للزمان نفسه. ولذلك قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال فمن شهد منكم الشهر شهرا فليصمه. الشهر وهذا يصدق على ايامه ولياليه - 00:40:18

اليس كذلك؟ ومحل الامساك ما هو الليل او النهار؟ الله عز وجل قال فمن شهد منكم الشهر والشهر ها يصدق على ما بين الهلالين دخول رمظان وخروج رمظان وهذا صادق - 00:40:38

بايامه نهاره ولياليه. مع انه قال فليصمه هل يصوم الليل والنهار اما نقول المراد به شهر رمضان هذا زمن الوجوب زمن الوجوب. ففرق بين زمن الوجوب وبين زمن الامساك. زمن الامساك عن المفطرات هو التي هو الذي بينه في الاية التي تليها - 00:40:58

وكلوا واشربوا حتى يتبين الى اخره. هذا بيان لماذا؟ لزمن الامساك. وقوله شهر رمظان ثم يصمه هذا بيان لزمن زمن الوجوب. اذا القسم الاول من الصيام الواجب ما يجب للزمان نفسه ما يجب - 00:41:28

للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. النوع الثاني ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات الا والسبب لا يجب على كل الناس ان يصوموا شهرين عن قتل ما تقول لا كفارة القتل مرتبة على سبب وعلة وهو وجود القتل وكذلك - 00:41:48

في نهار رمضان ونحو ذلك. حينئذ نقول هذا واجب صوم واجب. لكن هل هو كصوم رمضان نقول من حيث الجنس؟ نعم لكن من حيث السبب لا. اما السبب في صوم رمضان فهو عين الزمن. وهذا متعلقه كله المكلفين. واما - 00:42:08

اول كفارات فهذا سببه ما عينت الكفارة على ذلك السبب المعين كالقتل والقتل ونحو ذلك. فهذا نقول واجب لكنه واجب لعلة وسبب وهذا يذكر في موضعه في كل باب يتكلم فيه على ما رتب عليه من كفارة فيذكر في في محله - 00:42:28

ولا يعنون له عنوان عام. النوع الثالث من الصيام الواجب ما يجب بايجاب بنفسه لا باصل الشرع. وهذا ده هو صوم النذر. صوم النذر لله علي ان اصوم كذا. ان نجحت. حينئذ اوجب على نفسه نقول - 00:42:48

هذا الصوم واجب. هذا الصوم واجب. من اوجبه؟ هو بنفسه. بايجاب الشرع اصلا. لكن الشرع علقه على فعل المكلف ان فعل او قال كذا حينئذ تعين. والا في الاصل لا اجابة الا من جهة الشرع. لكن ايجاب شهر رمظان ابتداء - 00:43:08

وايجاب صيام النذر هذا عرضا لا لا ابتداء ففرق بينهما ففرق بينهما ان صوم شهر رمضان نقول هذا واجب باصل الشرع. هكذا عبارة الفقهاء. وصوم النذر يقول هذا واجب لا باصل شرعي - 00:43:28

كيف واجب لا باصل الشرع؟ هل ثم ايجاب لا من الشرف؟ لا يمكن ان يكون لان الاجابة لها حكم شرعي فكيف يقال لا بعصر شرعي نقول ايجاب لا بعصر الشرع ابتداء. واما ثانيا فقد اوجبه شرعه. كما قال اذا - 00:43:48

الشمس فقد اوجبت عليكم صلاة الظهر ان قال قائل لله علي ان اصوم وان اصوم كذا فقد وجب الصوم اذا صار من ربط الاسباب بالمسببات. حينئذ يتبين لكم ذلك. والمراد هنا اذا القسم الثالث ما يجب بايجاب الانسان ذلك على نفسه - 00:44:08

هو صيام النذر هذه ثلاثة اقسام للصوم الواجب. والمراد هنا في هذا المقام وما يتكلم عليه الفقهاء هو صوم طبعا. واما صوم الكفارات

فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب فيها الكفارة. وكذلك صوم النذر يذكر في كتاب النذر. يعني يفصل - 00:44:28
فيه من حيث ايقاع انعقاده وعدم انعقاده. واما هنا المراد به صوم صوم رمضان. قال يجب اذا ان المراد هنا ان يبين حكم صوم رمضان. فاخرج الندو فاخرج الندبة لانه لا يريد ان يبين لنا الصوم المندوب - 00:44:48
وان ذكره في باب هذا المراد به حصر المندوب فقط حصر المندوب. يجب رمظان يجب صوم رمظان يجب على من؟ كما ذكرناه على شخص مخصوص وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء. يستثنى الحائض والنفساء لان الصوم - 00:45:08
من حيث ايجابه على الحائض والنفساء محل خلاف لا محل وفاق وهذا سبق معنا في باب الحي ان الحيض يسقط ايجاد الصلاة وفعل الصلاة فليست واجبة. بدليل انها لا تقضي الصلاة. واما الصوم فهل هو - 00:45:38
ساقط ايجابه كفعله ام لا؟ هذا محل وفاء. محل خلاف بين اهل العلم. اما فعله بانها لا تصوم هذا محل وفاق بين اهل العلم. واما ايجابه فالصواب انه واجب لكنه قضاء لا لا اداة - 00:45:58
انا الخطاب الشرعي قد يتعلق بالمكلف على جهة ايجاد العبادة وايقاعها اداء. وقد يتعلق بالمكلف على بايقاع العبادة قضاء لا لا اداء. وهذا سيأتي في صوم المسافر والمريض ونحو ذلك. حينئذ نقول هل يجب - 00:46:18
قوموا على ذي العذر يعني صاحب العذر. نقول الوصف هنا الذي يمنع من الانجاب قد يكون مانعا من الصحة. كالحيض وقد يكون غير مانع من الصحة كالمرظ والسفر. حينئذ المسافر والمريظ اذا وجب عليه الصوم في شهر - 00:46:38
رمظان فاوقعه يعني اداء. يرزي او لا يجزي نقول الصواب انه مجزي. بدليل ماذا؟ انه لا يطالب بالقضاء. واذا اوقعت الحائض الصوم اداء في شهر رمضان وهي حائض حينئذ نقول لا يصح. من حيث الاداء. وهل - 00:46:58
تسقط هذا عدم الصحة. يسقط قضاء؟ الجواب لا. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذا قوله يجب هذا نريد ان نعممه. يجب اداء لمن انتفى عنه - 00:47:18
انظروا الشرع ويجب قضاء لمن وجد به مانع او عذر. مانع يعني من الصحة كالحال او عذر ولا يمنع من الصحة كالمرظ والسفر. فنعمم الحكم الشرعي هنا. اذا يجب اداء لمن انتفع عنه المانع او قضاء لمن عنده - 00:47:38
ماذا يجب ما هو محل الوجوب؟ قال صوم رمضان. رمضان هذا عالم ممنوع لي من الصرف العالمية وزيادة النور. رمضان قال رمضان المصنفون ولم يقل شهر رمضان وسيأتي انه لا يكره انه لا يكره ان يكرم - 00:47:58
الله تعالى قال شهر رمضان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمظان. اذا يجوز ان يقال رمظان ويجوز ان يقال شهر رمظان ولا بأس وكلاهما جائز كما سيأتي. يجب صوم رمضان برؤية هلاله. برؤية هلاله. رؤيا - 00:48:18
المراد بها الرؤية البصرية وهذه متعلقة هنا بماذا؟ بالهلال قال بهلاله يعني بهلال شهر رمضان الدال على دخول هذا الشهر المبارك. فالهلال قال الجوهري الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم قمر. الهلال - 00:48:38
المعروف متى يسمى هلالا ومتى يقال انه قمر؟ قال الجوهري هذا هو القول المشهور عند عامة الفقهاء اول ليلة وثاني في ليلة وثالث ليلة يقاله هلال. ثم بعد ذلك ليلة الرابع يقال قمر. وذكر ابن الانباني في مدة - 00:48:58
تسميته بالهلال اربعة اقوال. القول الاول قول الجوهري وهو ما ذكر وهو مشهور. الثاني ليلتان ليلة الاولى والثانية والثالثة يقال قمر ولا يقال الثالث الى ان يستدير بخطة دقيقة. يعني ان يستدير عامة لكن يكون في اطرافه دقيقة. الرابع - 00:49:18
الى ان يظهر ضوءه سواد الليل. وهذا قليل من العاشر ونحو ذلك. حينئذ يسمى هلالا في الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ان الفقهاء انهم في اول ليلة وثانية وثالثة يقال هلال وما بعد ذلك يقال قمر. يجب برؤية هلاله - 00:49:38
يعني متى يبدأ الوجوب برؤية هلاله؟ الشرع كما سيأتي انه حصر في وجوب صوم شهر رمضان بعلامتين. العلامة الاولى رؤية الهلال. والعلامة الثانية ان لم يمكن الرؤية باكمال عدة ثلاثين والمذهب زاد علامة ثالثة يأتي في في محلها. اذا يجب صوم رمضان برؤية هلاله. الرؤية هنا قد تكون - 00:49:58
رؤية مجردة بالعين بدون استعمال اي وسيلة مكبرة للهلال ونحوه. وحينئذ هل يجوز استعمال المراصد ونحو ذلك لادراك الهلال ونحو

ذلك نقول قوله برؤيا هل يمنع الواسطة ام لا نقول الظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى برؤيته هلاله سواء كان بعينه المجردة دون واسطته او باستعماله - 00:50:28
الواسطة وهذا الصحيح انه لو استعمل واسطة لادراك الهلال نقول هذا لا بأس به لكن هل يجب ويتعين يقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نقول هذا محل نظر. محل نظر. يعني لا يكلف الناس باستحصال هذه الالات من اجل ان يدركوا - 00:50:58
وهلال شهر رمظان بل ان استعملوها فهو حسن. وان تركوها لم نقل انهم قد تركوا واجبا. ولذلك قوله برؤيا هلاله سواء كانت بالعين المجردة او بواسطة المراصد ونحوها فلا مانع من استعمالها لرؤية الهلال ولكن - 00:51:18
ايقاظ هذا ليس بواجب ليس ليس بواجب. برؤيته هلاله اذا الرؤية تكون مجردة بالعين او تكون بواسطة ايش كان في ذلك؟ علم من قوله برؤية هلاله انه لا يستعمل الحساب الفلكي لانه علقه بماذا؟ بالرؤيا والهلال - 00:51:38
قالوا قد يدرك بالحساء الفلك وقد يدرك برؤيته. والشرع انما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حينئذ علقه بالرؤيا فعلم من قوله برؤيته هلاله انه لا يجب صوم رمظان بمقتظى حساب الفلك لان الشرع علق - 00:51:58
وهذا الحكم بامر محسوس وهو الرؤيا وهو الرؤيا ولانه عمل بشري يخطئ ويصيب صاحبه قد يقع في الخطأ وقد يكون مصيبا ولو كان اكثر احوال من هم يصيبون لكن الشرع لم يأتي بهذه العلامة وانما جاء بماذا؟ بامر محسوس - 00:52:18
محسود ثم لا يحسنه كل احد. وهذا حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى الاجماع عليه انه لا يحل يحكم بدخول شهر رمضان بالحساب الفلك. وان كان هو الشائع الان في كثير من الدول الاسلامية. فحين اذ - 00:52:38
نقول قول برؤية هلاله هذا اخرج ادراك الهلال بدون الرؤية مطلقا سواء كان بواسطة او بدون واسطة هذا محل وفاق بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولذلك حكى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في فتاويه قوله الحساب لا يعول عليه - 00:52:58
يعني حساب الفلكي لا يعول عليه. في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الاحكام الشرعية باجماع اهل العلم. باجماع اهل العلم حكى الاجماع في ذلك شيخ الاسلام ابن عباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى. والحجة في ذلك ما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله - 00:53:18
انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. هذا حديث واضح بين لا لا اشكال فيه اما الالات يعني الحديثة كالمراصد والدرابيب فظاهر الادلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين - 00:53:38
ولكن من طالع الهلال بها وجزم بانه رآه بواسطة بعد غروب الشمس مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيتهم هلال لانها من رؤية العين لا من الحساب. اذا وافق ما ذكرناه بانه لو استعملت هذه الالات في ادراك الهلال - 00:53:58
لكن لا يطالب الناس بذلك لانه لم يرد به شرعا لان الايجاب والاستحباب لا يقال الا من جهة من جهة الشرع وهنا قال صوموا لرؤية والمراد بها الرؤية المجردة بالعين وخاصة ان هذه الالات لم تكن موجودة حينئذ. واما الحساب الفلكي فكما ذكر شيخنا - 00:54:18
الاجماع لابن تيمية رحمه الله تعالى. وذكر شيخ الاسلام في الفتاوى المجلد الخامس والعشرين اتفاق العلماء على انه لا يجوز الاعتماد على الحساب في اثبات الصوم والفطر ونحوهما. ونقل الحافظ في الفتح في المجلد الرابع عن البادية اجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب. وان اجماعهم حجة على من بعده. اذا - 00:54:38
حساب الملك لا لا يعول عليه ولذلك قال المصنف لا يجب صوم رمضان برؤيته الاله فان جاء وقت الهلال بالعدل والحساب نقول هذا لا يلتفت اليه بل لا بد من من الرؤية فان عدمت الرؤيا فالحمد لله الشرع قد جعلنا طريقا فان وهو اكمال - 00:54:58
ثلاثين. يجب صوم رمضان برؤية هلال. دليل الوجوب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليصمه اللام هنا لام الامر وفعل مبارك قد اقترن به لام الامر - 00:55:18
هو من صيغ الوجوب عند الاصوليين. فدل على ان صيام شهر رمضان واجب وهذا امر مجمع عليه من الله حتم على من شهد شهر رمضان كله فليصم الشهر كله وقبله قوله كتب عليكم الصيام اي فرض - 00:55:38
ما اوجب فرض عليكم الصيام واوجب عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم الى قوله شهر قال ان كتب عليكم صيام شهر

رمضان ولا نزاع في ذلك بين اهل العلم. اذا يجب صوم رمضان برؤية هلاله - 00:55:58
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وهذا امر مجمع عليه بين المسلمين. لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال الشارح والمستحب قول شهر رمظان ولا يكره قول رمظان. قال في الانصاف المستحب - 00:56:18
يقول شهر رمظان كما قال تعالى الاية شهر رمظان الذي انزل فيه القرآن ولا يكره قول رمظان باسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب لا يذكر لعدم النهي لعدم النهي. وذكر ابن قدامة انه يكره الا مع قرينه. يعني لا تقل رمضان - 00:56:38
الا اذا كان في قليلة انك تقصد به الشهرة والا فهو مكروه. وذكر ابن تيمية وجها يكره مطلقا يعني على المذهب وفي المنتخب لا يجوز ان يقال رمضان. لماذا؟ لخبر ابي هريرة لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى. وهذا الخبر موضوع - 00:56:58
كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى. حينئذ من كره ان يقال رمضان بناء على هذا الحديث. لا تقولوا رمضان لانه من اسماء الله تعالى وانما قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة. كم يقول اذا جاء رمضان وهو مكروه؟ لذلك لا يقال - 00:57:18
من تفريق بانه يستحب القول في شهر رمضان وانه اولى من القول به برمضان لان القرآن وحي وقول النبي صلى الله عليه وسلم وحي ايضا وهذا يؤخذ منه حكم شرعي وهذا يؤخذ منه حكم شرعي. حينئذ نقول سياء. قيل ان قلت شهر رمظان او قلت رمظان فهو - 00:57:38
واحد فهو واحد. والمستحب قول شهر رمضان كما قال تعالى ولا يكره قول رمضان لعدم وجود النهي لورده في السنة الصحيحة ولم يثبت فيه نهيه. وما روي لا تقول رمضان هذا موضوع قاله ابن تيمية وغيره. وسمي - 00:57:58
شهر صوم رمضان قيل لحر جوف الصائم فيه ورمضان والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة ما سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر اي فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورمضه وقيل لانه - 00:58:18
يحلق الذنوب هذا رؤيا مرفوعة لكنه لا يصح حديث انس انما سمي رمظان لانه يحرق الذنوب رواه مرفوعا وقيل غير ذلك يعني قيل بانه موضوع لغير معنى كبقية الشهور. ولكن المشهور ان الشهور كله لها لها معاني. اذ لا يوجد لفظ الا وله معنى - 00:58:38
معنى الا وله معنى هذا هو الاصل فمحرم وصفر الى خيره كلها لها معاني. وقيل غير ذلك وثبت رمظان سيد سيد الشهور فان لم يرى مع صحو الليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين. كلامه فيما يتعلق برؤية هلال وهي العلامة الاولى في اثبات دخول شهر - 00:58:58
رمظان علامة شرعية فان لم يرى الهلال حينئذ اما ان يكون سم غين او صحوة لا يخلو الحامي امرين لماذا لم يرى الهلال اما ان يكون مع صحو وهو عدم السحاب. واما ان يكون مع غيم وقتل وغبرة ونحو ذلك. الحالة الاولى هي التي علاها - 00:59:18
اصلي بقوله ما صحو فان لم يرى يعني الهلال ضميره يعود على الهلال مع صحو الصحو ذهاب الغيم واصحت اوفى هي المصحية وقال الكسائي فهو صحو ولا تقل مصحية وحكى الفراء صحت السماء بمعنى اصحت صحت السماء بمعنى - 00:59:38
انه لا ريب فيها لا سحاب. يعني يمكن ادراك الهلال لو كان ظاهرا. بمعنى انه لم يحل بين الرائي وبين الهلال حائل. هذا مقصوده. مع صحو يعني لا يكون في السماء سحاب حائل يمنع من - 00:59:58
رؤية وادراك الهلال. فان لم يرى مع صحوين ليلة الثلاثين. يعني يوم تسعة وعشرين بعد غروب الشمس ولم يرى هلال اصبحوا يوم الثلاثين وهو يوم الشك اصبحوا مفطرين اصبحوا مفطرين بمعنى انه لا يكون من - 01:00:18
رمضان وهذه هي العلامة الثانية بانه اذا لم يرى الهلال مع صحو فحين اذ اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما للحديث السابق فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان شعبان هذا ايضا ممنوع من الصرف العالمي والزيادة وهو - 01:00:38
الذي بين رجب ورمضان هذا سمي ماذا؟ شعبان وجمعه شعبانات واشعب اصبحوا مفطرين يعني كملوا شعبان ثلاثين يوما وصلوا التراويح ليلة ها الاول من رمضان لانه ثبت كأنه انه رمظان. وهل يشترط فيه رؤية الهلال؟ نقول لا. يعني اذا لم يروا الهلال يوم تسع وعشرين بعد غروب الشمس - 01:00:58
تقول هذه ليلة الثلاثين. حينئذ يصبحون ماذا؟ يصبحون مفطرين. بمعنى انهم كملوا شعبان ثلاثين يوما قطعا وجزما ان ما بعد الثلاثين

يكون هو اول يوم من من رمضان. لماذا ثبت دخول شهر رمضان؟ نقول لا برؤية - 01:01:28
هلالي هنا وانما ثبت دخول رمضان باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما. يومه يوم الثلاثين يكون اول ليلة من شهر رمضان. هل يصلون التراويح او لا؟ قل هو داخل. قال الامام احمد القيام قبل الصيام. القيام - 01:01:48
قبل الصيام يعني قبل صيام اول يوم يثبت القيام. حينئذ اذا كان ليلة من ليالي رمضان شرع فيه صلاة القيام فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين بلا نزاع. وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان - 01:02:08
لانه لا يعلم كونه من رمضان. وسمي شعبان من تشعب قبائل وتفرق اللغات الى اخره. اصبحوا مفطرين كره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه. كره الصوم يعني صوم يوم الثلاثين. لحديث لا تقدموا رمظان بيوم - 01:02:28
ولا يومين. هذا نهي هذا نهي. وحينئذ قوله لا تقدموا. هذا نهي والاصل في النهي ماذا؟ التحريم وهو يقول يكره وهذا هو المذهب انه يكره. والصواب انه يحرم الا لمن كان له صوم مسترسل معه او عادة ونحو ذلك. او واجب - 01:02:48
قيام واجب هذا له حكمه. اما ان لم يكن ثم عذر فالاصل فيه فيه فيه التحريم. وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه. وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور اهل العلم. وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا لا يقال - 01:03:08
المكروه وانما يقال في المحرم. وقد عصى ابا القاسم يقول هذا الاصل فيه انه في المحرم. رواه ابو داوود. والترمذي وصححه وقال عليه عند اكثر اهل العلم. ورواه البخاري تعليقا. وروي من غير وجه لا النهي عن صومه مرفوعا عن حذيفة وابن عباس وغيرهما - 01:03:28
قال ابو عمر من هو؟ ابن عبد البر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك طراحا لاعمال الشك. وهذا اصل عظيم من الفقه الا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقن الا بيقين في انتقالها. الاصل بقاء اليقين ولذلك قعدوا قاعدة - 01:03:48
متفق علي اليقين لا يزول بالشك. حينئذ الاصل في يوم الثلاثين انه من شعبان لا لا من رمضان فيبقى على ما هو عليه حتى يثبت. وينتقل الحكم من كونه من شعبان لا كونه قد دخل في في رمضان ولكن الكلام في صوم يوم الشك. وقال المصنف هو - 01:04:08
مكروه والصواب انه محرم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى هو يوم الشك يعني يوم ثلاثين. او يقين من شعبان هو يوم شك او يقين من شعبان. ينهى عن صومه بلا توقف. لان الاصل والظاهر عدم الهلال هو الاصل فيه - 01:04:28
هلال رمضان انما يكون ليلة الثلاثين. فان لم يرى فالعصر عدمه. فالاصل عدمه. فصومه تقدم لرمضان بيوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. واصول الشريعة ادل على هذا القول منها على غيره. فان المشكوك في وجوبه - 01:04:48
لا يجب فعله مشكوك في وجوبه لا يجب فعله لا يكون واجبا. وكذلك المشكوك في تحريمه لا يكون محرما. وانما يحرم شيء بدليل واضح بين ولا يقال هذا حرام. الا اذا دل دليل من الكتاب او السنة. واما للاحتمال والشك فلا شك - 01:05:08
فلا تحريم مع الشك. وكذلك يقال في في الواجب. فان المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب. بل يستحب ترك فعل فلم تحرم اصول الشريعة الاحتياط ولم توجبه بمجرد الشك. لكن اذا كان ثم خروج من خلاف علماء وكان الخلاف - 01:05:28
قوي قد يقال باستحبابه او بايجابه لمحله. وكذا ان كان غير يوم شك فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال لا تقدموا بيوم ولا يومين هذا يشمل مال التاسع والعشرين والثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين وليس يوم - 01:05:48
التاسع والعشرين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم رواه الجماعة. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم وله عن ابن عباس وصححها من غير وجه لا تصوموا قبل رمضان ولابي داوود وغيره عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر - 01:06:08
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. وللترمذي وصححها اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا الى اخر ما ما ذكره نقول الاصل في النهي هو التحريم. والاصل في صيام يوم الشك هو التحريم الا لمن كان له صوم ونحو ذلك. اذا - 01:06:28
العلامة الثانية اذا كان الجو صحوا حيث لا سحاب ولم يرى الهلال فالحكم معلق على ماذا؟ العلامة الثانية وهي اكمال عدة شعبان

ثلاثين يوما. ان حال دونه حائل وهو الاحتراز بقوله مع صحو - 01:06:48
ان لم يكن مع صحو فله حكم اخر. مفهومه ان لم يكن مع صحو فله حكم اخر. جماهير اهل العلم على التسمية بين الامرين. جماهير اهل العلم على التسوية بين الامرين ان لم يرى الهلال ليلة الثلاث - 01:07:08
فيه اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما مطلقا سواء كان الجو صحوا او كان غيما او به قطر ونحو ذلك فالحكم عام لعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة - 01:07:28
ثلاثين يوما هذا عام هذا هذا عام ولذلك ذكر الشوكاني في هذه الرواية صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قال ظاهروا ايجاب الصوم حين الرؤيا وهذا هو ظاهر لكنه لا يرد عند العلماء ابدا. صوموا لرؤيته. اذا اذا رأوه بعد الغروب مباشرة - 01:07:48
هكذا نفهم؟ هو يقول ظاهره هذا. ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا؟ لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤيته الهلال فيدخل فيه سورة الغيم وغيرها فهو - 01:08:08
صوموا لرؤيته. ثم قال وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاقدروا له. وهذه الرواية التي اعتمدها المذهب فاكملوا العدة ثلاثين يوما. صوموا لرؤيته فان لم تروه حينئذ لا يجب الصوم. لا يجب - 01:08:28
لا يجب الصوم ففيه الحديث يعني ظاهره النهي عن تقدم شهر رمضان قبل الرؤيا والاكمال بماذا صوم يومي او يومين فهو دال عليه فيشمل سواء كان الجو صحوا او غيمة. قال رحمه الله وهو ظاهر في النهي عن ابتداء - 01:08:48
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه سورة الغيم وغيرها. لكن لفظ فان غم عليكم فاقدروا له هذا اللفظ فيه نوع ايهاب وفيه اجماع. حينئذ ثم لفظ المفسر وهو فاكملوا العدة ثلاثين. فاكملوا عدة شعبان - 01:09:08
لكن هذا واضح والنص وهذه فاقدروا له فيه نوع اجمال هل يحمل المفسر على المجمل او نقول لكل منهما حالين هنا وقع النزاع بين اهل العلم. الصواب انه لا تعارض عند الاصوليين لا تعارض بين مجمل ومفسر لا تعارض. فاذا لم يكن ثم تعارض - 01:09:28
حمل المجمل على المفسر. فيقال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يعني اتموا شعبان ثلاثين يوما. اتموا ثلاثين يوم. يعني احسبوا من شهر شعبان ثلاثين يوما. هذا اذا قلنا ماذا؟ انه لا تعارض بين مجمل ومفسر. ثم احتمال - 01:09:48
قال وهو اعتماد المذهب فيما ذكره المصنف وفصل حالة الغيب عن الصحو وهو من المفردات فاقدروا له يحتمل ان ثم حكما يختص بما اذا كان الجو غيمن نحو ذلك. ولذلك قال الشوكاني لكن لفظه فان غم عليكم فاقدروا له - 01:10:08
احتمل ان يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيب. تفرق بين الصحو والغيم. فيكون التعليق على الرؤيا متعلق الصحو واما الغيم فله حكم اخر. صوموا لرؤيته متى اذا كان صحوا؟ اذا كان صحوا - 01:10:28
واقدروا له هذا متى؟ اذا كان غريما. اذا فرق بين الحالين وهو المذهب. ويحتمل انه لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول وهذا اصح انه لا تفرقة بين حالين بين الصحو والغيم. والصواب هو ان فاقدروا له هذا مجمع - 01:10:48
مفسر بقوله فأتموا شعبان ثلاثين يوما حينئذ حاصرت علامات دخول شهر رمضان في علامتين فقط لا ثالث لهما. رؤية هلال رمضان فان لم يرى مطلقا مع صحو او غيره. حينئذ نتم شعبان - 01:11:08
ثلاثين يوما وزاد المذهب آآ علامة ثالثة وهي التي اشار اليها بقوله وان حال دونه اي دون هلال رمضان غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه. وهذا متعلق باليوم الثلاثين - 01:11:28
من يوم ثلاثين الذي هو يوم الشك ان لم يكن صحوا حينئذ قد يكون ثم مانع يمنع من رؤية الهلال حامد او قطر او غيم ونحو ذلك ماذا نصنع؟ قالوا يحتمل ان يكون الهلال ظهر ولكن السحاب حال بيننا وبينهم - 01:11:48
بهذا الاحتمال يجب صومه احتياطا. يجب صومه احتياطا بنية انه من رمضان هذا علامة ثالثة علامة ثالثة رؤية الهلال ها اكمال عدة شعبان ثلاثين اذا كان الجو صحوة لانه قطعا لم يرى الهلال. ان وجد مانع بين الرؤيا والهلال كالغيم ونحوه قالوا نصوم يجب صومه - 01:12:08
احتياطا بنية ماذا؟ بنية انه من رمضان. ان كشف انه من رمضان اجزأ عن رمضان وان كشف بانه وليس من رمظان حينئذ له ثوابه

فيما تعلق به من حكم ولا يحسب من من الشهر. وان حال يعني - 01:12:38
صنع دونه يعني دون رؤية هلال رمضان اي حائل كان سواء كان سحابا او كان من من غمر ونحو ذلك او كان مربوطا على عينيه ولم يتمكن او كان مسجونا في كهف ونحو ذلك قالوا - 01:12:58
الحكم عام. اذا حيل بينه وبين رؤية هلال رمظان حينئذ اليوم الثلاثين يوم الشك وجب صومه في ظاهر وجب صوم احتياطا. وان حال دونه يعني دون رؤية هلال رمظان. اي حال ومرادهم المانع الذي يمتنع - 01:13:18
مع وجوده رؤية الهلال صغيرا كان او كبيرا. بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان قيم او قتر غيم قال ابن سيدا الغيم هو السحاب هو السحاب. وقيل هو الا ترى شمسا من شدة الدجل - 01:13:38
وجمعه غيوم وغياب. والقطر او قتر او قتر او للتنويع هنا. بالتحريك اي ضمرة والقطر جمع قترة. وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قطرة. وفرق بينه وبين الغبرة والقترة قال غبرة هي اللي كانت في الارض اسفل الارض. والقطرة هي التي تكون وصلت الى السماء. قال ابن زيد الفرق بين الغبرة والقترة ان القطرة ما - 01:13:58
من الغبار فلحق بالسماء. يسمى قترة لانه يمنع من رؤية الهلال. والغبرة ما كان اسفل في في الارض. غير او قتر وهذا يلحق به ماذا؟ البعد كما قال ابن عقيل. البعد مانع كالغيم يعني البعد الذي - 01:14:28
يحول بينه وبين رؤية الهلال. وادخلوا فيه السجين من كان في كهف او ربط على عينيه ولو كان في صحراء. كل من حال هنا رؤية الهلال قالوا حكمه حكم ما كان ها سحاب او قتر. غيم او قتر وكذا - 01:14:48
فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلعه غيم او قتل او نحو ذلك فالواجب ماذا؟ انه يصوم ذلك اليوم وهذا من مفردات المذهب من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهو رواية - 01:15:08
الاولى في هذه المسألة اذا حال مانع دون رؤية الهلال ما الحكم؟ نقول المذهب المرجح عند المتأخرين انه يجب صومه يجب صومه سيأتي تفصيله في الشرح. الرواية الثانية لا يجب لا يجب صومه. واذا قيل انها الرواية الاولى من المفردات حينئذ - 01:15:28
يكون الجمهور ماذا؟ يجب صومه او لا؟ عدم الصوم. جمهور اهل العلم على انه لا لا يجب لا يجب صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين نص عليه وجزم به صاحب الاقناع وغيره وفاقا. لانه يوم شك - 01:15:48
واذا كان يوم شك حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشهر. ونهى ان نتقدم رمضان بيوم او يومين. وقال صوموا وافطروا لرؤيته فهذا نهي عن ان يتقدم صوم رمضان بيوم او او يومين. وهو منهي عنه والاصل بقاء الشهر - 01:16:08
شهر شعبان ولذلك قيل اليقين لا يزول بالشك واليقين نحن في في شعبان حينئذ لا نرتفع عن هذا اليقين بان ندخل في رمظان الا بغلبة ظن او يقين. وهذا ممتنع فيما اذا كان غيم يحول بين رؤية الهلال. فلا ينتقل عنه بالشك ولا - 01:16:28
يجزيه عن رمظان ان صامه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي يؤثر لاهل العلم. وهذا هو الصحيح انه لا يجب صومه بل يحرم صومه كما ذكرناه وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنه. يعني مذهب احمد انه لا يجب صومه ان لم يرى الهلال - 01:16:48
او يكمل عدة شعبان ثلاثين. وما نسب اليه هذا فهم من بعض اصحابه. هذا مذهب احمد المنصوص الصريح وقال لا اصل للوجوب في كلام احمد. ولا في كلام احد من الصحابة. ولا في كلام احد من الصحابة. وما روي عن ابن عمر وام - 01:17:08
هذا محتمل وهو لم يأمر به احد وانما فعله في في نفسه استحبابا. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب كلهم كله وقال لم اجد عن احمد قولا صريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه يعني ما يرى له يقال هذا - 01:17:28
ابو احمد انه يجب صوم يوم الثلاثين ان حال دون رؤية الهلال حائل بل الصواب انه لا يجد صواب انه لا والرواية الثالثة عنه ايضا الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا - 01:17:48
وهذا القول منسوب للحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس واجب. الصوم مع الجماعة واجب. والصواب الثاني - 01:18:08

انه لا يجب صومه قبل رؤية هلال او اكمال شعبان ثلاثين. واما المذهب قلنا هذا من المفردات. وهذه المسألة فيها نزاع طويل عظيم عن الصحابة من قول وعن التابعين والى زماننا هذا. فظاهر المذهب يجب صومه. ظاهر المذهب هذي اول مرة - 01:18:28
يمر معنا هذا الاصطلاح. ولذلك ذكر بعضهم ان هذا الصلاح غريب في هذا المحل. ولعل المراد به التبرية لانه قول فيه نوع شذوذ. كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن ذلك. فظاهر المذهب يجب صومه يعني صوم يوم الثلاثين من شعبان. هم يقولون انه صوم يوم - 01:18:48
من شعبان ويجب صومه بنية رمضان هذا من الغرائب. يجب صومه يقول هكذا صوم يوم الثلاثين من الكعبة كيف حكمتم بانه يوم الثلاثين من شعبان ويجب صومه بنية رمضان؟ قالوا للاحتمال فقط ولذلك الايجاب هنا ليس ايجابا - 01:19:08
وانما هو ايجاب على جهة الاحتياط. لانه يحتمل انه وراء السحاب. واذا احتمل انه وراء السحاب حينئذ اذا انقشع السحاب فظهر انك قد صمت فقد اصبت والا فهو مأجور على على صيامه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظن - 01:19:28
لا يقيني لان اليقين انما يكون برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما وهذا مرتفع هنا لوجود الاحتمال حكم الظنيا بوجوبه وعنه حكما جازما بوجوبه. هل الصوم والحكم هنا بانه يجب؟ اذا قيل يجب صوم يوم - 01:19:48
ثلاثين هذا الحكم وهل هو ظني او قطعي؟ بمعنى انه ملزوم به روايتان مخرجتان على قول الامام احمد لثبت هذا المذهب المختار انه حكم ظني. لانه من قبيل الاحتياط لا من قبيل العزيمة. حينئذ حكموا بانه - 01:20:08
ظني احتياطيا لا يقينيا. لانه يحتمل ان يكون الهلال قد ظهر ولكن منع من رؤيته مانع فيصوم احتياطا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون بنية رمضان بنية رمضان يعني ينوي ماذا؟ اذا صام قالوا ينوي - 01:20:28
يصوم يوم الثلاثين بنية انه من رمضان. كيف بنية انه من رمضان؟ للعلة التي ذكرناها. للخروج من عهدة الوجوب بنية انه من رمضان وقال ابن عقيل وغيره لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان للنهي عنه - 01:20:48
وقيل للتحريم نقله حنبل وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم اذا يصوم بنية رمضان الخروج من عهده الوجوب لانه لا تبرأ الذمة الا بصيام هذا اليوم. هكذا قالوا بنية انه من رمضان. وقال ابن عقيل وغيره لا يجوز - 01:21:08
تقديم يوم لا يتحقق من رمضان. للنهي عنه. وصاب النهي فيه للتحريم وهو مذهب ما لك والشافعي. وقال ابن تيمية قوله احتياطا بناء على ما تأولوه من الحديث. حديث ابن عمر الاتي. وبناء على ان الغالب على شعبان هو النقص. فيكون - 01:21:28
طلوع الهلال هو الظاهر لان الغالب ان شهر شعبان ناقص هكذا قالوا كما هو الغالي فيجب بغالم الظن وقالت طائفة لا يجوز كابن عقيل والحلواني وهو قول ابو حنيفة ومالك والشافعي استدلالا بما جاء من من الاحاديث وبناء على ان الوجوب لا يثبت بل نهي عن - 01:21:48
يوم الشتم لما يخالف لما يخالف من الزيادة في في الفرظ او لما يخاف من الزيادة في في الفرض. اذا يجب صوم يوم الثلاثين ان حال حائل بين رؤية الهلال على المذهبي. وحكمه ان الحكم ظني هنا لا - 01:22:08
قطعي وماذا ينوي؟ قالوا ينوي انه من انه من من رمضان. وقلنا الصواب انه يحرم. لا يجري. بل الصواب انه يحرم. قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب. وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. وقالوا - 01:22:28
نصوص احمد تدل عليه وانتهى من الانصاف. ولذلك الفوا به التصانيف من ذلك ايجاب الصوم ليلة الغمام. لقاضي ابي اعلى اللوم والضيم في صوم يوم الغيب لابن الجوزي رحمه الله تعالى. ودرء اللوم ليوصي بني عبدالهادي وغيره مقابلهم اخرون. فصنفوا ايضا - 01:22:48
وتحريمي منهم محمد بن عبد الهادي الى اخره. اذا ثم احد ثم اقوال ينصرها اصحابه اما تقليدا واما اتباعا فيما يظهر لهم من النصوص حينئذ ان كان مقلدا فهو على نيته وان كان متبعا لهواه وهذا يبعد عن اهل العلم ان شاء الله فهو - 01:23:08
على ما ما يحمل من من وزره. فحينئذ نقول الصواب هو انه يحرم ولا ولا يجب. ولذلك ذكر في الفروع قال كذا قالوا ردوا حجز المخالف الذي هو الجماهير ابي حنيفة ومالك والشافعي كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح - 01:23:28

بالوجوب ولا امر به. فلا تتوجه اضافته اليه. ولهذا قال شيخنا يعني ابن تيمية رحمه الله تعالى. لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام باحد من الصحابة واحتج الاصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب وانما هو احتياط قد عورظ بنهي واحتج - 01:23:48

بعقيصة تدل على الاحتياط فيما يثبت وجوبه. او كان الاصل كثلاثين من رمضان وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب الاصل بقاء الشهر قال ولكن الثابت عن احمد انه كان يستحب صيامه تباعا لعبد الله ابن عمر وهذا قول في في المسألة. القول الاول وهو المذهب - 01:24:08

انه يجب صوم قول الثاني يستحب وهو تباعا ابن عمر رضي الله تعالى عنه لانه كان يصوم اذا وجد غيب كان يصوم ولذلك لا نقول بان صيامه بدعة. وانما نقول هذا خالف النص لوجوده عن بعض الاصحاب. القول الثالث انه يحرم - 01:24:28

لحديث لا تقدموا برمضان بصوم يوم او يومين. والحديث فاكملوا العدة ثلاثين فهذا امر. والاصل فيه الوجوب فيجب اكمال شعبان ثلاثين يوما فيحرم الصوم حينئذ قبل الاكمال. قبل ان نعمل هذه العلامة. قول الذي يليه انه يكره - 01:24:48

اول ولا يحرم الجمع بين ادلة لا تقدموا. هذا فيه نهي. والصحابي قد صار. فدل على انه ليس ليس محرما. الذي يليه انه مباح وهذا فيه بعده. قول السادس العمل بالغالب فاذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص. واذا مضى شهران ناقصان فالثالث - 01:25:08

وهذا ايضا لا تعود عليه. لان الشرع عليا واذا عين الشرع المسائل قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس. مواقيت الناس في ماذا؟ في العبادات ومنها الحج ومنها الصيام دخول رمضان والخروج الى غيره. حينئذ نقول هل عين الشرع علامة للدخول والخروج او لا - 01:25:28

ان عين فنلتمس ما عينه الشرع فوجدناه انه حصره في رؤية الهلال او اكمال ولا اشكال في هذا. وما يقال من سلامة ثالثة فهي مردودة لانها مخالفة لظاهر النص. فانها مخالفة لظاهر النص. والسابع الناس تبع للامام - 01:25:48

ذكرناه رواية ثالثة عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وهذا القول منسوب لعمر رضي الله تعالى قول بوجوب المذهب يجب صومه يوم الثلاثين ثم قالوا هذا منسوب لعمر وابنه وعمر ابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقالوا - 01:26:08

من التابعين جمع كثير نقل ابن القيم عن هؤلاء وغيرهم في زاد المعاد فنرجع اليه. وقد روي عنهم عن غيرهم النهي عن صوم يوم والامر باكمال العدة ولذلك كل من ينقل قولا او يذكر قولا لابد ان يدعمهم بقول صحابي يقول روي عن عمر روي عن عائشة الى - 01:26:28

ويأتي الاخر يقول يحرم روي عن عائشة وروي عن ابي بكر حينئذ ترى بعض الصحابة هم المذكورون في الوجوب وهم المذكور باعينهم في التحريم حينئذ انصح النقل في جمع بينهما اما انه رجع عن القول واما ان نثم لبس او آآ عدم ثبوت ذلك القول عن عن - 01:26:48

الصحابة وان اختلفوا فان ثبتت فحينئذ نقول هذا قول صحابي وقد خولف بقول صحابي اخر والمسألة تكون محل نظر فيه بالنصوص لانه قول الصحابي لا يعتبر حجة الا اذا لم يكن في المسألة نص. ان وجد نص فهو المعول ولا - 01:27:08

حتى لو قيل بان هذا قول قول اكثر الصحابة. وقد خولفوا. واما اذا لم يخالف الصحابي او بعض الصحابة اذا قالوا بالقول وانتشر هذا القول حينئذ بانه اجماع وهو مفسر للنص ولا اشكال في هذا ولا يقع اصلا نزاع في مثل هذه المسائل. وانما يقع نزاع عند تجاذب اطراف - 01:27:28

اقوال الصحابة فمنهم من ينقل عنه التحريم ومنهم من ينقل عنه الوجوب. وهذا مثل ولذلك قال ابن تيمية روي عنهم عن غيرهم النهي عن صوم يوم والامر باكمال العدة. وذكره عن عمر وعلي ايضا. وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابي سعيد وانس وابي هريرة وحذيفة وعمار وعائشة رضي - 01:27:48

الله عنه فيقابل ما روي عنه بما ذكر الشارب. قوبل هذا وهذا. واذا تقابلا تساقطا. يعني لا يعتبر قول واحد منهم حجة على على الاخر.

ولذلك لا يعتبر حجة على صحابي اخر اذا خالفه صحابي وكذلك الصواب انه - 01:28:08
لا يعتبر حجة على من؟ بعدهم سواء كان من التابعين او من بعد التابعين. لماذا؟ لانه اذا وقع الميزان صار الفصل الى صار الفصل الى الكتاب والسنة. فان تنازعتم في شيء شيء اي شيء لو في هذا - 01:28:28
وقع نزاع نرجع الى الكتاب والسنة. هل وجد في الكتاب والسنة؟ نقول نعم. اما نص واما اشارة واما لفظا عاما واما واما الى اخره. حينئذ كل حكم شرعي كل المسألة تفتقر الى حكم اي موجودة في الكتاب والسنة - 01:28:48
لذلك قال فان ان هذا حرف شر. تنازعتم هذا فعل مضارع في سياق الشرط. فيعم اي نزاع سواء كان في المعتقد سواء كان في الفقه سواء كان في غير ذلك. اي نزاع يقع علاج في شيء وان قل - 01:29:08
ماذا؟ فردوه الى الله ها؟ الله يعنينا كتابه والرسول سلم الى الى ذاته ان كان حيا. والى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. اما وبعد موته كم يرد اليه انما يكون الى الى سنته. قال فيقابل ما روي عنه بما ذكر وتبقى النصوص التي لا دافع - 01:29:28
لها وما عليه الجماهير جماهير العلماء هذا هو الاصل الذي ينبغي ان يعتمد عليه طالب العلم ان النزاع اذا وقع في اي مسألة وفي اي عصر لا يأتي ها يرد من اجل هذا انا حنفي انا مالكي انا الى اخره لا لما يعرض على الكتاب والسنة. والاشخاص لا يعرفون لا يعرف الحق - 01:29:58
بالاشخاص وانما هم تمتاز مراتبهم بموافقتهم للحق. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. هذا محل - 01:30:18
النزاع الذي وقع فيه الاشكال. كل الاحاديث الواردة في التحديد لا اشكال فيها لانها مفسرة او مفسرة باكمال لعدة شعبان ثلاثين يوما. تتقدم الالفاظ وتتأخر. وهنا قال فاقدروا له. فوقع ايهام في تفسير هذا التقدير - 01:30:38
المراد به فاقدروا له بكسر الدال وضمها يقال قدرت الشيء اقدره واقدره بالكسر والضم وقدرته اقدرته كلها بمعنى كلها بمعنى. وضم اي حال بينكم وبينه سحاب ونحوه. قال نافع هذا الحديث مروي عن ابن عمر صحابي رواه ثم نقل فعل لابن عمر هل يعتبر تفسيرا لهذا النص - 01:30:58
اولى هذا محل النزاع قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال تسعة وعشرين لانه يحتمل ان الغد يكون من رمضان ويحتمل انه من من شعبان ولذلك التحري عندما يكون متى - 01:31:28
غروب شمس يوم التاسع والعشرين. فان رؤي حكمنا على ان شهر شعبان تسع وعشرون يوما. واليوم الذي يليه اليوم الاول من شهر رمضان فان لم يرى حينئذ اما ان يكون صحوا واما ان يكون غيما وهذا الذي جاء في هذه الرواية من فعل ابن عمر - 01:31:48
ليس في النص قال نافع يحكي لنا فعل من؟ ابن عمر. اذا هو فعل صحابي. وقد خالف النص وقولي فهو من حيث العمل قال نافر كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلالي يبعث من ينظر له - 01:32:08
لانه قد يدرك بالرؤيا وقد يدرك بالخبر. قد يقول قال انا رأيت صوموا لرؤيته كل الامة. ها لابد سيأتي نراه بعض الامصار انه يلزم الجميع لكن هل المقصود ان الرؤية لابد ان يراها الجميع كل الناس يخرجون ويرون - 01:32:28
او بعض الامة بعض الامة طيب والباقون حكمهم حكم من رأى الهلال بالاخبار والشهادة فيشهد شاهد بانه قد رأى الهلال فيعم الحكم للجميع. حينئذ نقول الرؤيا هنا قد تكون بالشهادة. ولذلك ابن عمر في هذا النص ما كان انه - 01:32:48
يخرج بنفسه بل يبعث فاذا بعث من يرى الهلال حينئذ سيخبره فوقعت له الرؤيا رؤية الهلال بماذا؟ بالخبر او الشهادة عليها يبعث من ينظر له الهلال فان رؤيا فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره يعني - 01:33:08
سحاب ولا قتر اصبح مفطرا. المذهب جاء على نفس العنوان هنا. ان كان صحو يعني الجو ما كان فيه سحاب ولا قطر اصبح مفطرا وهذا النص الذي سبق فان لم يرى مع صحو ها ليلة الثلاثين اصبح - 01:33:28
مفطرين. هذا هو الذي جاء هنا. ولم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قطر اصبح مفطرا. يعني دخل الصباح هو المفطر. وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما. هذا فعل منه وانتم قلتم - 01:33:48

اليس كذلك؟ فاذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقل احوال الاستحباب فكيف غيره؟ فهمتم هنا الذي نحكي عن ابن عمر محكي فعل منه عليه رضي الله عنه. واما الحكم فهو الوجوب. قالوا يجب ما دليلكم؟ قالوا - 01:34:08
ابن عمر ومعنى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما اقدروا اي ضيقوا وهذا اخذ ومنه اخذوه من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه. فجعلوا هذه الرواية منفصلة عن سائر الروايات - 01:34:28
ولم يحملوا المجمل على المفسر. والصواب عند الاصوليين يكاد يكون قاطبة. انه لا تعارض بين مجمل ومفسر انه لا تعارض بين مجمل ومفسر فاذا كان المحل محل المسألة واحد وهو دخول - 01:34:48
رمضان وجاءت الروايات مفسرة وروايات فيها مجملة حينئذ نقول فاقدروا له يعني احسبوا له ثلاثين يوما ثم صوموا بعده واما ان نبحث عن لفظ يوافق اللفظ المذكور وهو منفصل وفيه نوع اجمال فهذا خلاف قواعد الاصولية. ومعنى اقدروا له - 01:35:08
الضيق بان يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الى تفسيره حينئذ روى الصحابي وعمل عملا هل نجعله تفسيرا لما روى ورأيا له قد يخالف وقد يوافق. او نقول العبرة بما روى لا بما رأى. ايهما - 01:35:28
العبرة بما رأى او بما روى روى هو نقل لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له حينئذ نأخذ هذا اللفظ النبوي ونفسره بالروايات الاخرى ونقول فاقدروا له بمعنى كملوا شعبان ثلاثين يوما - 01:35:58
احسبوا ثلاثين يوما ثم صوموا اليوم الذي يليه. هذا ان وقفنا مع الالفاظ لكن ابن عمر روى الاثر حديث ثم لم يعمل بل فسر قوله فاقدروا له بمعنى ضيقوا على شعبان ضيقوا عليه. والتضييق انما يكون بماذا؟ بجعله تسعة - 01:36:18
وعشرين يوما. فحينئذ يتعين ان يصوم اليوم الذي يليه. وهذا فعل منه رضي الله تعالى عنه. ولذلك قال قد فسره ابن عمر بفعله وهو وراويه وهو اعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير خيار المتبايعين - 01:36:38
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ما تفسير هذا؟ قالوا رجعتم الى فعل ابن عمر ايش كذلك؟ ففسرتم خيار المجلس بفعل ابن عمر وقوله ايضا. واللفظ مجمل وهنا اللفظ مجمل فاقدروا - 01:36:58
وروي عن ابن عمر تفسيرا له كما قبلتم هناك في باب الخيار خيار المجلس تفسير ابن عمر فيلزمكم هنا ان قول تفسير ابن عمر والجواب سهل. نقول تفسير ابن عمر في خيال المجلس لم يخالف نصا. لم يخالف نص - 01:37:18
فالصحابي اذا روى وفسر ليس كل تفسيره مردود عليه ويقول العبرة بما روى لا بما رأى هذا ليست قاعدة في كل صغيرة وكبيرة وانما نقول العبرة بما روى لا بما رأى اذا كان ظاهر رأيه مخالفا - 01:37:38
لاننا متعبدون بماذا؟ بالنص هذا هو الاصل فعينئذ اذا نقل عن صحابي ولو كان هو راوي الحديث رأيا في ظاهر السنة حينئذ نقول لا لا عبرة به ولا نلتفت اليه لماذا؟ لان الحجة فيما روى لا في مرى واما اذا وافق - 01:37:58
رأيه وافق ظاهر السنة ها؟ نأخذ او لا؟ نقول عبرة هنا بما روى ورأى لا بأس فالقاعدة ليست على اطلاقها التي يقال بان العبرة هنا بما روى لا بما رأى نقول هذا فيما اذا كان رأيه مخالفا لظاهر - 01:38:18
السنة. واما اذا وافق حينئذ لا بأس. اذا هل يرد التسوية باخذ تفسير ابن عمر للخيار؟ خيار المجلس هناك تفسيره هنا لقوله فاقدروا له لا تلازم. قد نأخذه في محل ونرده في في محل. نأخذه في محل اذا وافق ظاهر السنة ولم يخالف - 01:38:38
قال الصحابة او كان قولا لم ينقل عن احد من الصحابة انه خالفهم فيكون له حكم الاجماع السكوتي. واما اذا خالف النص وخالفه غيره من الصحابة حينئذ نقول العبرة بما روى لا بما رأى. فقوله في المنتهى وكشاف القناع فيجب الرجوع الى تفسيره - 01:38:58
كما رجع اليه في تفسير الخيار الخيار المتباعين يقول هذا لا لا اصل له. التشبيه هنا ليس ليس بلازم. ويؤيده يعني على المذهب كيلو من عمر قول علي وابي هريرة وعائشة لان لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان - 01:39:18
ضعيف لا يثبت لا عن علي ولا عائشة ولا غيره. لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر من رمضان يعني لو صمنا يوم الثلاثين مع الغيم مع احتمال انه من رمضان صمت يوم من شعبان هل عليك بأس - 01:39:38
لا بأس عليك. لانك ما وقعت في محرم. والمذهب يحمل احاديث النهي عن صوم يوم يوم الثلاثين يحملها على ماذا؟ على الصحو.

واما على الغيم يقول ليست داخلة فيها كما يأتي. حينئذ لان اصوم يوما من شعبان - 01:39:58
ولو ظهر انه بعد ذلك انه ليس من رمظان احب الي من ان يكون الغيم موجود ثم ينكشف السحاب في ظهر انه من رمضان ماذا يلزمني؟ قضى فيقول احب الي الصيام من شعبان من ان افطر يوما من من رمضان - 01:40:18
لكن نقول الحجة في السنة وقد قيد الشرع دخول شهر رمظان بعلامات ان وجدت حينئذ والا فالاصل ولو الزم بالقضاء كان يكون انكشف السحاب وقد اكمل شعبان ثلاثين يوما وظهر انه من ها من رمضان - 01:40:38
يلزمه القضاء ولا اشكال فيه. لكن هذا ليس بالغالب. ولانه يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطروا الا بشهادة اثنين. ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان. فوجب الصوم كالطرف الاخر - 01:40:58
رواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعا بينه وبين سائر الادلة. اذا ليس عندهم الا هذا الاثر من فعل ابن عمر وبعض الصحابة وبعض التي هي معارضة اقيسة اولى منها. هنا قال - 01:41:18
فيجب الرجوع الى تفسيره قال بل يجب الرجوع الى روايته. وثبت عنه مرفوعا من غير وجه لا تصوم حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل رؤيته. وعن الفطر قبل رؤيته. صوموا لرؤيته. هذا فيه دليل على ماذا؟ على النهي عن الصوم - 01:41:38
قبل رؤية هلال رمضان وهذا واضح بين. ورؤيته احساس الابصار به. فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز ذلك؟ يعني لو الصوم كيف يقول؟ اصل المذهب يقولون يجب صومه يعني صوم يوم الثلاثين من شعبان وهذا تناقض. وذهب جماهير اهل العلم من السلف والخلف - 01:41:58
الى ان معنى اقدروا له اتمام العدد ثلاثين. وهذا هو الاصح. جمعا بين الروايتين. ولو كانت مجملة. رواية ابن عمر انما تفسر بما نص عليه. اي احسبوا او احسبوا تمام ثلاثين. وثبت من غير وجه من حديث ابي هريرة وغيره صوموا لرؤيته - 01:42:18
واقول لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين. وهذا نص في محل النزاع. فان غم عليكم ماذا نصبح هم صائمين لا فعدوا ثلاثين يعني من؟ من شعبان. وصححه الترمذي وغيره. وقال عمله عليه عند اهل العلم. كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول - 01:42:38
رمظان لمعنى رمظان وان كان يصوم صوما فوافق صيامه او وافق صيامه فلا بأس به عنده وله عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة يعني سحابة ونحو ذلك فاكملوا ثلاثين - 01:42:58
وصححه وذكر له روية من غير وجه. وقال الحافظ الزركشي رحمه الله السنة الصحيحة ترد تأويلهم. فتفسير الشارع وبيانه اولى من رجوع الى ظن تفسيره بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز خلاف ما تواتر عنه صلى الله - 01:43:18
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين. فاقدروا له معناه واحسبوا له قدره. وذلك ثلاثون من قدر الشيء ليس من الضيق في شيء ليس من من الضيق في شيء هو يأتي بهذا المعنى لكن لا نفسره في هذا المعنى بهذا المعنى - 01:43:38
في معنى اخر او في محل اخر. وهنا جاء اللفظ مجملا وجاء اللفظ مفسرا له فاولى ما يحمل اللفظ المجمل في لسان الشرع بما جاء توضيح وبيان في محل اخر. الا نقول تفسير القرآن بالقرآن؟ اليس كذلك؟ كذلك تفسير السنة بالسنة - 01:43:58
فالقرآن يوضح القرآن ويبين قد يجمل الرب جل وعلا في موضعه في بينه في موضع اخر فيحمل المجمل على المبين ولا نقول بينهما وتعارض كذلك السنة قد يأتي لفظ مجمل ويأتي في نفس المحل محل مسألتنا مثلا يأتي المفسرة في موضع اخر فنحمل المجمل على - 01:44:18
نفسر ونقول هذا يعارض هذا بل الصواب انه يحمل على ما جاء التصريح به. وصرح الراوي بمعناه على اوضح العرب صلى الله عليه وسلم تصريحا لا يقبل التأويل. وايضا فليس قول احدهم حجة على الاخر بالاتفاق. يعني الصحابة بل يجب الرد الى الشرع وقوله - 01:44:38

يغم عليكم فاكملوا العدة فاصل في المسألة. فاصل يعني هذا محل النزاع والحل هنا. وابن عمر رضي الله عنه له حال انفرد بها لم يتاب عليها وهذا التعليل ليس ليس بسيد. يعني اذا اردنا ان الا نوافق ابن عمر لا نأتي بما رد عليه ونحو ذلك. فلنقول في - 01:44:58
هذا الموضع خالف الناس خالف الناس والا كل صحابي لو اردنا ان نعدد ما خالف فيه النصوص نجد له الكثير لكن اجتهادات حينئذ لا مع مثل هذه العبارات والا لا قد يكون هذا سلما للوقوع في ابن عمر وكل تأويل او تفسير منه يطعن - 01:45:18
بان اباه قد انكر عليه بانه كان يغسل عينيه بانه كان يتتبع الاثار وانكر عليه ابوه وهو اولى منه واعلمه كبار الصحابة الى يقول هذا ليس بسديد. لماذا؟ لان الاصل في الصحابي انه ثقة فيما نقل والاصل انه يجتهد فيما يرى انه موافق للشرع - 01:45:38
اين ننظر في قوله على جهة الاستقلال؟ ولا نأتي نعد له ما شد فيه او خالف فيه نقول لا هذا ليس بسهل ليس بصحيح وكذلك لغيرهم من الافاضل وكل يؤخذ من قوله وكذا فعله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة العامة. كل يؤخذ من قوله ويترك في اي زمان - 01:45:58
في اي مكان فهي قاعدة عامة لا يخصص بها محل دون دون محل. ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ان نصوم يوم الثلاثين ان غم علينا فان ظهر انه من رمظان هل يرجع عن رمظان؟ قالوا نعم يجزي لماذا؟ لانه - 01:46:18
وجوبه معلق بنية خاصة. وهو انه من رمضان فلو صامه ولم ينوي انه من رمضان وانكشف انه من رمضان هل يرزي؟ هل يرزي؟ لا يرزي قولا واحدا. لو صامه نفلا او صامه ولا - 01:46:38
الا انه يوم الثلاثين. وكان يوم غيب ثم انكشف فاذا به اول يوم من رمضان. نقول هذا لا يجزئه قولا واحدا. والمذهب هنا لكونهم اوجبوا الصيام بنية انه من رمضان قالوا ان انكشف انه من رمضان اجزأ عن رمضان وبقية الناس - 01:46:58
ماذا؟ قضاء ذلك اليوم. ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه. وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب الكفارة بوطء فيه لو وطأ فيه عمدا حينئذ قالوا تترتب عليه كفارة بشرط ان لا يظهر انه من - 01:47:18
شعبان بشرط الا يظهر انه من شعبان. فان ظهر انه من شعبان حينئذ لا لا كفارة. متى يظهر انه من شعبان في اخر رمضان في اخر رمضان وهذا ذكره في ووجوب الامساك على من على من لم يبيت النية - 01:47:38
نعم. لتبعيتها للصوم ما لم يتحقق انه من شعبان بان لم يرى مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة ليلة التاسع او يوم التاسع والعشرين بحثوا عن هلال شوال ما ما رأوا. جاءوا يوم الثلاثين يبحثون ما رأوا - 01:47:58
ما حكم ليلة يوم ثلاثين بعد الغروب بحثوا عن هلال سواء ما رأوا ماذا يصنعون؟ ها هذا يدل على انهم قد اخطأوا في الدخول اذا بحث عن هلال شهر شوال يوم الثلاثين ولم يرى حينئذ لابد ان يكون قد اخطأوا في في الدخول - 01:48:18
فاذا صامه صامه وتبين ان ان شوال لم يظهر مع صحو يوم الثلاثين قد علمنا انه ماذا؟ انه صام من شعبان. فاذا وطأ في ذلك اليوم قالوا لا يجب فيه كفارة عليه. واذا قلنا المسألة من اصل - 01:48:48
ورود الان فلا اشكال. ويجزئ صوم ذلك اليوم ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة. وان نوى صوم يوم الثلاثين من شعبان مستند شرعي هكذا من هواه. من رؤية هلاله او اكمال شعبان او حيلولة غيم او قتل او نحوه كان - 01:49:08
قامه لحساب ونجوم ولو كثرت اصابتهما او مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه. لو اعتمد هذي مشكلة لا. لو اعتمد على الحساب حينئذ لا يجزئه الصوم. لا يجزئه الصوم. لماذا؟ لانه لم يعتمد على مستند شرعي لابد - 01:49:28
يكون الدخول ثابتا بالطريق الشرعي وهذا لم يثبت به به شرع. لعدم استناده لما يعول عليه شرعا. وكذا لو صام يوم الثلاثين تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم لعدم التعيين. قالوا وتصلى التراويح تلك الليلة يعني اذا صام يوم ليلة الثلاثاء - 01:49:48
ليلة الثلاثين قلنا يصبح صائما اليس كذلك؟ اذا كان يوم الثلاثين غيب يصبح صائما بنية انه من طيب يصلي التراويح؟ تقام في المساجد؟ ها؟ يصلي. لماذا؟ من باب الاحتياط لاننا احتطن في الواجب. فالاحتياط في السنة من باب من باب اولى. فنحتاط ليلة الثلاثين نصوم على انه من - 01:50:08
رمضان ونصلي التراويح ليلة ثلاثين. احتياطا للسنة قال احمد القيام قبل الصيام. قيامه قبل قبل الصيام. وهذا فيه نظر ويجب

الامساك على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق معلق برمضان. يعني كل الاحكام المترتبة على دخول شهر رمضان لا تثبت - 01:50:38

لو قال قائل لزوجته ان دخل رمظان فانت طالق. وكانوا حنابلة. ويوم الثلاثين غم عليه ها تطلقه ما تطلق؟ لا ما تطلب. ما يترتب الا الصوم فقط. اختلفوا في قيام صلاة - 01:50:58

التراويح تلك الليلة هل يصلي او لا؟ المذهب يصلي. لكن لو علق طلاق او عتق او دين مؤجل على دخول في رمضان فضم يوم الثلاثين عليهم يصبحون صائمين بنية انه من رمضان. هذا من باب الاحتياط فقط - 01:51:18

وسائل الاحكام لا. قالوا خلافا بين المسألتين. الصيام يجب من باب الاحتياط. واما الطلاق فلا يقع. واما العتق فلا يقع. واما الدين المؤجل فلا يحل. بل لا بد من دخول شهر رمضان بيقين. اذا ذكر - 01:51:38

مصنف رحمه الله علامتين متفق عليهما وهما رؤية الهلال فان لم يرى حينئذ نرجع الى ماذا؟ الى اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما. هذا خصوه بماذا؟ بالصحو. فان غم قالوا لا يجب ويدخل شهر رمضان بما - 01:51:58

هذا بالاحتياط فنحكم على اليوم بانه يجب صومه لكنه بجهة الاحتياط والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:52:18